المخفين بشروط ثلاثة عدم وجود ما يجوز لبسه من التاسومة وهي
صرمة تلبسها الاروام لها حاجز يسير يحيط بالاصابع والعقب //
والقبقاب الذي سيره يسير والنعل المعروف فكل ذلك يقدم على
الخفين المقطوعين لانه اخف منهما في الاحاطة واما المزا المعروف
والبابوج والمركوب فلا يجوز وان كانوا على هيئة الخف المقطوع
لان النبي لم يستثن الا الخفين ولا يلبس من الثياب الخ فان
لبسه على الهيئة المعتادة حرم من وجهين اللبس والطيب وان
لم يكن على الهيئة المعتادة في لبسه حرم من جهة الطيب فقط
وفيه تنبيه المخاطب الخ وهذا يسمى تلقي المخاطب بغير ما يترقب وهو
من تخريج الكلام على خلاف ما يقتضيه ظاهر الحال ويقع في القران
كثيرا كقوله يسالونك ماذا ينفقون فاجابهم بالمنفق عليهم من
الرجل الخ راجع للاثنين قبله ستر بعض الوجه الخ كان الاولى
تغطية لانها المذكورة في المتن من المراة راجع للامرين قبله
وهو كيس قيد الا انهما حراما ان على الرجل ايضا اذا كانا محيطين
ويمكن ان يقال ان بين الرجل والمراة فرقا في ذلك فان المراة
لا يحرم عليها في الكفين الا القفازان بخلاف الرجل يحرمان عليه
وغيرها من كل محيط وعلى الحرة الخ جواب عن سؤال حاصله
المراة اذا كانت في الصلاة وجب عليها ستر راسها ووجب عليها
كشف وجهها للاحرام فالمخلص لها فاجاب بانها تراعي الصلاة
الخنثى الخ حاصله انه ان سترهما معا حرم ووجبت الفدية وان ستر
الراس وكشف الوجه فهذا هو الواجب عليه لانه كالمراة وان كشف
الراس وستر الوجه حرم لانه كالمراة ولا فدية لاحتمال كونه رجلا
وان كشفهما معا وكان في صلاة او بحضرة الاجانب حرم والا فلا

لكن

لكن الحرمة لا من حيث الاحرام بالدهن الخ بالضم ما يدهن به وبالفتح
الفعل والمراد الاول وحاصل الاقوال فيها ثلاثة قول المتن وقول
المحب الطبري وقول الولي العراقي والمعتمد كلام الطبري الطيب
ان كان المراد به العين فهو على تقدير مضاف اي استعمال وان كان
المراد به التطيب فلا يحتاج الى تقدير المضاف ولو مع غيره بان
خلط بغيره وبقي له طعم او لون او ريح واما اللون فلا يضر بقاوه وحده
على المعتمد او لوكيله الصواب او لموكله وسواء كان الموكل محرما ام
حلالا والوكيل محرم ولا بد والمباشرة حاصلها ان الاستمنا حرام
سواء كان بحايل ام لا انزل ام لا ولا يجب الفدية الا اذا انزل واما
النظر بشهوة فحرام ولا فدية وان انزل واما اللمس مع الحايل بشهوة
فحرام ولا فدية وان انزل واما الملمس مع الحايل بشهوة فحرام ولا فدية
المباشرة بشهوة من غير حايل فحرام وان لم ينزل ويجب الفدية وان
لم ينزل فرع باشر بشهوة او استمنى وانزل ثم جامع بعدها دخلت
فديتهما في فدية الجماع سواء كان ذلك الجماع ناشيا عن ذلك ام لا وسوا
طال الزمن ام لا بخلاف ما لو حصل بعد الجماع او معه ولا يدخلان
والفرق انه في الاول دخول قوي على ضعيف فيضمحل معه دون ذلك
انتهى المسبوق بالسعي فان لم يسع لم يحصل التحلل الاول الا اذا كان
سعى قبل الوقوف بعرفة فلا يتوقف التحلل على سعي بعد الطواف
ومن فاته الوقوف الخ اي من غير حصر اما مع الحصر ففيه تفصيل
ياتي بعذر اي غير الحصر تحلل اي وجوبا فورا لئلا يصابر
الاحرام في غير وقته وهو حرام كابتدائه في غير وقته اي منه لا من
غيره بعمل عمرة ولا يشترط في تلك الاعمال الترتيب ولا يشترط نية
العمرة وانما الواجب نية التحلل اي الخروج والتخلص من الاحرام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1